

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للقيام بالمفاوضات والمباحثات الخاصة بانضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى منظمة الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات بجنيف والتشاور مع أعضاء المنظمة أثناء الاجتماع القادم الذي سيعقد في أوائل مايو سنة ١٩٦٢ على الوجه الآتي :

السيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا ، وكيل وزارة الاقتصاد المساعد
رئيساً
السيد/ أحمد رشدي الصحن ، مراقب عام رسوم الإنتاج بمصلحة الجمارك
السيد/ مصطفى زهران ، مراقب بالإدارة العامة للتابعة بوزارة الاقتصاد
السيد/ منصور فهمي ، مدير إدارة شؤون أفريقيا بالإدارة العامة للتمثيل التجاري بوزارة الاقتصاد
السيد/ حسن عبد أمين ، الموظف بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد
السيد/ فاروق حسنين مخلوف ، السكرتير الثالث بالإدارة العامة للتمثيل التجاري بوزارة الاقتصاد

على أن ينضم إلى الوفد السيد / محمود حمزة الوزير التجاري العربي بسويسرا وأحد أعضاء الوفد العربي الدائم لدى الأمم المتحدة بجنيف وممثل صندوق دعم القزل والمنسوجات بجنيف .

مادة ٢ - يمنع رئيس الوفد مبلغ مائة جنيه بدل تمثيل تحمل به وزارة الاقتصاد ، وتحمل كل جهة بدل السفر ونفقات العضو التابع لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين أمينين عامين للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطني ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ أنور السادات والسيد/ كمال الدين حسين أمينين عامين للمؤتمر الوطني للقوى الشعبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٦٢

بنظام العمل في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢

بتشكيل المؤتمر الوطني ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى الأمين العام للمؤتمر الوطني دعوة المؤتمر للانقضاء وإدارة أعماله ومناقشاته ورعاية تطبيق أحكام هذا النظام فيه .

مادة ٢ - تكون جلسات المؤتمر علنية ولا يكون انعقاده صحيفياً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين .

مادة ٣ - يؤذن في الكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم .

مادة ٤ - يعلن الأمين العام قفل باب المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم ويجوز للمؤتمر أن يقرر قفل باب المناقشة بناء على اقتراح كتابي مقدم من عشرين عضواً

مادة ٥ - تقدم الاقتراحات من الأعضاء إلى الأمين العام .

مادة ١٣ - تقدم الطعون في صحة عضوية أعضاء المؤتمر إلى الأمانة العامة للمؤتمر حيث تحيلها إلى لجنة خاصة بتشكيلها المؤتمر من بين أعضائه .
ويجب تقديم هذه الطعون خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار وللعضو أن يحضر مناقشات اللجنة عند النظر في الطعن المقدم ضده وتقدم اللجنة تقريرها بصحة العضوية أو بطلانها ، ويعلن الأمين العام للمؤتمر الوطني قرار المؤتمر في ذلك .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن اعتماد صرف نفقات المؤتمر الوطني من ميزانية مجلس الأمة وبعض النظم المالية والإدارية الخاصة بالمؤتمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تتحمل ميزانية مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ نفقات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية .
ويكون الصرف على أعمال المؤتمر بإذن من الأمين العام أو من يفوضه في ذلك .

مادة ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر تدب من يرى من الموظفين أو غيرهم للقيام بأعمال السكرتارية للمؤتمر وشئونه الإدارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٥ مايو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

مادة ٦ - لا يطرح الموضوع لأخذ الرأي عليه إلا من الأمين العام للمؤتمر الوطني ويؤخذ الرأي أولاً على اقتراحات التعديل المقدمة بشأن الموضوع المطروح وفي حالة عدم قبول هذه الاقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي وعلى كل عضو حاضر إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي سواء بالقبول أو بالرفض .

مادة ٧ - يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي فإذا لم يتبين الأمين العام رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام والحلوس بأن يطلب من المؤيدين القيام وإذا لم يتبين النتيجة بعد أخذ الآراء بطريقة عكسية بأن يطلب من المعارضين القيام فإذا لم يتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

ويجوز أخذ الرأي نداء بالاسم في جميع الحالات إذا طلب ذلك الأمين العام أو تقدم طلب كتابي بذلك من خمسين عضواً على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء .

مادة ٨ - للمؤتمر أن يشكل من بين أعضائه لجاناً لدراسة الموضوعات التي يحيلها عليها وتختار كل لجنة مقررًا وأمين سر لها ويتولى المقرر إدارة جلساتها وينوب عنه أمين السر عند غيابه .

وتتفق هذه اللجان بناء على دعوة من الأمين العام للمؤتمر الوطني أو مقررها ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين

مادة ٩ - لكل عضو حق حضور جلسات اللجان لسماح مناقشاتها وإذا كان للعضو اقتراح معروض على اللجنة فله أن يشترك في مناقشاته ولو لم يكن عضواً فيها دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

مادة ١٠ - تقدم اللجان تقارير عن كل موضوع تتولى دراسته في الموعد الذي يحدده لها المؤتمر على أن تشمل هذه التقارير رأي اللجنة في الموضوع وأسبابه وأهم الآراء الأخرى التي أبدت في جلساتها بشأنه ويتولى مقرر اللجنة أو من تختاره لذلك شرح رأيها .

مادة ١١ - للوطنيين أن يقدموا إلى الأمانة العامة للمؤتمر أى اقتراح يتعلق بعمل المؤتمر .

مادة ١٢ - للجان أن تستعين في بحثها بمن ترى لزوماً للاستعانة بهم من الهيئات المختصة أو الخبراء من الموظفين أو غيرهم